



اسم المقال: الرقابة القضائية على الانتخابات البرلمانية في العراق دراسة مقارنة

اسم الكاتب: أ.م.د. وليد سعود فارس القاضي، م.م. أبو ذر شاكر عبد

رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/7258

تاريخ الاسترداد: 30+ 33:43 2025/06/16 2025/06/16

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيَّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use



الرقابة القضائية على الانتخابات البرلمانية في العراق در اسة مقارنة (-)

م.م. أبو ذر شاكر عبد ^(**) w.qadi@ju.edu.jo أ.م.د وليد سعود فارس القاضي (*)

aboothar _86@yahoo.com

الملخص

تعد الرقابة القضائية أحد الوسائل الفاعلة والمهمة لضمان الحقوق الفردية، والحريات العامة، من جهة أعمال الإدارة، والمحافظة على مشروعيتها من جهة أخرى، وقد أولى التشريع العراقي القاضي سلطة رقابية، فكان هذا البحث الذي يسعى الى بيان دور الرقابة القضائية قبل العملية الانتخابية في العراق، فتناولنا الرقابة القضائية على سجل الناخبين، وعلى قرار الدعوة للانتخاب، وعلى الترشيح للانتخابات، ومقارنتها ببعض التشريعات العربية، وبخاصة التشريع الاردين، وأخيرا تم التوصل إلى خاتمة اشتملت على أهم النتائج وأبرز التوصيات.

⁽⁻⁾ بحث مستل من اطروحة دكتوراه.

^(*)تدريسي في كلية الحقوق/ الجامعة الاردنية.

^(**)طالب دكتوراه/ تخصص قانون/ الجامعة الأردنية.

Judicial oversight before parliamentary elections in Iraq A comparative study

Aboothar Shakir Abd Prof. Waleed Saud Fares Al-qadi Abstract:

Judicial oversight is one of the most effective and important means of guaranteeing individual rights and public liberties, on the part of the Administration's business, and maintaining its legitimacy, on the other hand, and the Iraqi legislation has given oversight authority, which seeks to indicate the role of judicial oversight before the process In iraq, we dealt with judicial oversight of the voters 'register, the decision to call for election, the nomination for elections, the comparison with some Arab legislation, in particular Jordanian legislation, and finally a conclusion was reached which included the most important findings and the most salient recommendations.

المقدمة

إن الرقابة القضائية أحد وسائل الرقابة لإعمال مبدأ المشروعية، لما يوفره القضاء من حماية للحقوق والحريات، وتقويم جهة الإدارة، وإلزامها باحترام القانون وتنفيذ أحكامه، فهي من أهم صور الرقابة وأكثرها ضماناً لحقوق الأفراد وحرياهم، لما تتميز به الرقابة القضائية من قوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها بما في ذلك الإدارة، وإلا تعرض المخالف للمسائلة، ولا شك أن الرقابة القضائية تقع على ثلاثة مراحل: هي الرقابة القضائية قبل العملية الانتخابية، واثنائها وبعدها.

أسباب اختيار الموضوع:

التعرف على دور القضاء العراقي في الانتخابات البرلمانية قبل التوجه إلى صناديق الاقتراع، لما يشكله هذا الدور من أهمية في ضمان نزاهة الانتخابات وشفافياتها، لذلك كان لا بد من دراسة دور الرقابة القضائية قبل العملية الانتخابية، ومقارنة هذه الدراسة ببعض التشريعات العربية، فوقع الاختيار على التشريع الأردني، فكان هذا البحث الموسوم (الرقابة القضائية قبل الانتخابات البرلمانية في العراق).

إشكالية البحث:

تكتسب الانتخابات أهمية كبيرة لما يترتب عليها من آثار ونتائج؛ فأن المشرعين عملوا على إحاطتها بعدد من الضمانات الموضوعية والإجرائية للحد من التزوير والتلاعب الذي قد يحصل في أي مفصل من مفاصلها، ومن ذلك الضمانات القضائية التي شرعها القانون في جميع مراحل العلمية الانتخابية، ومنها على وجه التحديد الرقابة القضائية قبل الانتخابات، ومن هناكان وجود الرقابة القضائية أحد هذه الضمانات للحد من التلاعب والتزوير؛ ولكن ماهي حدود وإمكانات الرقابة القضائية للحفاظ على نزاهة الانتخابات؟ وكيف يتكامل دورها مع باقي الضمانات الأخرى لتحقيق أكبر قدر من النزاهة والشفافية للعملية الانتخابة؟

فرضية البحث:

ترتكز فرضية البحث إلى أن الانتخابات غالباً ما يشوبها كثير من محاولات التزوير، والذي قد يفضي بحا إلى نتائج غير نزيهة، لذا كانت هناك العديد من الضمانات الدستورية والقانونية والإجرائية للحفاظ على نزاهتها، ونتناول هنا واحدة من الضمانات المهمة ألا وهو الرقابة القضائية عليها قبل الانتخابات، والتي تسهم مع الضمانات الأخرى في نزاهة الانتخابات ودقة نتائجها.

منهجية البحث:

انتهج الباحث أسلوب (الدراسة التحليلية النقدية المقارنة) وعلى صعيد التشريعات والقوانين، وكانت المقارنة ما بين التشريع العراقي وبين التشريع الأردني، مع الاشارة الى بعض القوانين الاخرى.

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث، وخاتمة، وكانت كالآتي:

المبحث الأول: الرقابة القضائية على سجل الناخبين.

المبحث الثانى: الرقابة القضائية على قرار الدعوة للانتخاب.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية.

المبحث الرابع: الرقابة القضائية على الترشيح للانتخابات.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على سجل الناخبين

تضع الدولة الإجراءات اللازمة لحصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في قوائم تسمى (الجداول الانتخابية) ويقصد بما مجموعة القوائم التي تحتوي أسماء المواطنين الذين يحق لهم ممارسة حق الانتخاب⁽¹⁾.

وتبدأ الرقابة القضائية على العملية الانتخابية مع إعلان سجل الناخبين، ويخضع هذا السجل للرقابة القضائية، وإن صحة هذه الجداول أمر ضروري في كل دولة، وبقدر ما تتسم به هذه الجداول من دقة، فهو يعبر عن رأي الأمة، فإذا تسرب إليها الخلل بإضافة أشخاص ممن ليس لهم حق الانتخاب، أو بحذف آخرين ممن لمم حق الانتخاب تترتب على ذلك تشويه الانتخابات وتحوير رأي الأمة عن حقيقته (2).

فإذا كانت قوانين الانتخاب في مختلف دول العالم تشترط شروطاً عدة لاكتساب صفة الناخب، وتحديد من لهم حق الانتخاب؛ فإنه يجب التحقق من توافر هذه الشروط مقدماً، أي: قبل إجراء الانتخابات، ونظراً لعدم التمكن من التحقق من توافر الشروط المطلوبة جميعها في كل ناخب على حدة في أثناء عملية الانتخاب تعد قوائم أو جداول يدون فيها أسماء من تتوافر فيهم تلك الشروط التي يتطلبها القانون، وهي التي يطلق عليها الجداول الانتخابية بحيث لا يستطيع أي فرد ممارسة حقه الانتخابي إلا إذا كان مقيداً في إحدى الجداول فهي تعد الشرط القانوني لممارسة الحق الانتخابي.

وبعد الانتهاء من مراجعة الجداول الانتخابية يجري نشرها وعرضها في أماكن معينة لمدة محددة حتى يمكن للأفراد مراجعتها وطلب تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء سواءً كانت بقصد أو بغير قصد، بحيث يتسنى لكل من لم يرد اسمه في

الجداول من غير وجه حق أن يطلب قيده فيه كما يتسنى لكل مواطن أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه من غير وجه حق، مع تمكين المواطنين من الاعتراض على ما جاء في قرارات اللجان الخاصة بتظلمات المواطنين أمام لجان أخرى أو أمام القضاء (4).

وغالبا ما تحدد قوانين الانتخاب مدة معينة يستطيع المواطنون من خلالها الاعتراض على ما جاء في الجداول الانتخابية حتى إذا انقضت تلك المدة أصبح الجدول نهائياً. وفي يوم الانتخاب يستطيع من كان اسمه مقيداً في جداول الناخبين ممارسة حقه في الانتخاب، وبعكسه لا يسمح لأي شخص أن يمارس حقه في الانتخاب من غير ورود اسمه في سجل الناخبين (5).

ومن المتعارف عليه أن كثيراً من الدول تمنح للقضاء الاعتبادي والإداري صلاحية الرقابة على إجراءات تسجيل الناخبين، وهذه الرقابة قد تكون مباشرة كما هو الحال في فرنسا حيث يتمتع القضاء العادي بالحق في النظر بالطعون المقدمة على قرارات لجان تسجيل الناخبين فضلاً عن النظر في مدى مطابقة قرارات تسجيل أو حذف الناخبين للقانون، وكذلك تقدير فيما اذا كان الناخب مستوفياً لشروط الأهلية، وتصدر قرارها في ضوء ما يقدم لها من أدلة ويكون قابلاً للطعن أمام محكمة النقض (7).

أما القضاء الإداري الفرنسي، فله الحق في فرض رقابته على إعداد سجل الناخبين في حالة تجاوز لجنة تسجيل ومراجعة الناخبين سلطاتها المحددة قانوناً، أو احتواء القرار على عيوب شكلية، ويقتصر الحق في الطعن هنا على المحافظ، ففي يومين من استلامه جدول الناخبين المعدل له أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، التي تحسم الأمر في ثلاثة أيام، ويكون قرارها قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة ومن قبل وزير الداخلية فقط(8).

أما رقابة القضاء غير المباشرة، فتكون بممارسة مهامه كجهة طعن استئنافية أو تمييزية على قرار اللجان الإدارية، أو الجهات التي تفصل بالطعون المقدمة على قرارات لجان تسجيل وتحديث بيانات الناخبين.

وفي العراق تمارس الهيئة القضائية للانتخابات المكونة من ثلاثة قضاة من محكمة التمييز الاتحادية مهامها في النظر في الطعون الخاصة بقرارات مجلس المفوضية سواء كانت مقدمة من الناخبين أو وكلاء الكيانات والأحزاب مباشرة، أو التي أحيلت إليها من مجلس المفوضين (9).

ولم تلزم الطاعن أن يقدم طعنه إلى الهيئة مباشرة، بل له إحالة الطعن إليها عن طريق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وتعمل المفوضية على إحالة الطعن للهيئة القضائية للنظر فيه (10).

ورخص للهيئة ممارسة اختصاصها في النظر بالطعن، وله سلطة بحث وقائع الدعوى واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات الإثبات، وإعادة تقدير الوقائع استناداً إلى الأدلة والمستندات والدفوع، ويطبق القاعدة القانونية التي يراها تنطبق على الدعوى (11).

ومن هنا فأن القرار الذي يصدر عنها لا يقتصر على إلغاء أو تأييد قرارات المفوضية، بل يتعداها إلى حقه في توجيه المفوضية لاتخاذ الإجراءات التي تتلاءم مع نصوص القانون. واشترط أن يقدم الطعن إلى الهيئة القضائية أو المفوضية في الأيام الثلاثة التالية للنشر في الصحف اليومية، وعلى الهيئة القضائية حسم الدعوى في مدة لا تتجاوز العشرة أيام من إحالة الطعن إليها (12). ويكون قرارها نفائياً غير قابل للطعن فيه بأي شكل من الأشكال (13).

وحدد النظام رقم (12) لسنة 2009 نظام تحديث سجل الناخبين الناخبين النواب العراقي (2010) آلية الطعن بالجداول الانتخابية، فقد

نص النظام المذكور آنفاً الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في النظام المدكور آنفاً الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في النظام المدكور آنفاً الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في النظام المدكور آنفاً الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المدكور آنفاً الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المدكور آنفاً الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المدكور آنفاً الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المدكور آنفاً الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المدكور آنفاً الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المدكور آنفاً الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المدكور آنفاً المدكور آنفا

- 1. يجري عرض سجل الناخبين في مراكز التسجيل خلال الفترة التي تحددها المفوضية بالإضافة إلى استمارات التحديث التي ملئت للناخبين أثناء فترة تحديث السجل.
- 2. يحق للناخبين في الفترة التي تحددها المفوضية التوجه إلى مراكز تسجيل الناخبين للتأكد من إدراج بياناتهم وبحسب الإجراءات التي تضعها المفوضية.
- 3. للمراقبين المحليين والدوليين والإعلاميين ووكلاء الكيانات السياسية مراقبة عملية عرض وتحديث سجل الناخبين والاطلاع عليه"(14).

وعلى هـذا؛ فإنه يحق للناخبين تقديم الطعون الخاصة ببياناتهم كما يحق للناخبين والكيانات السياسية الطعن بسجل الناخبين واستمارات التحديث التي ملئت للناخبين في أثناء مدة التحديث فيما يتعلق ببيانات الغير (15).

وقد أعطى هذا النظام الحق لكل شخص أثناء مدة عرض السجل الطعن تحريرياً في دقة السجل، أو في أي تغيير طرأ عليه معززاً طعنه بأدلة موثقة تقدم إلى مدير مركز التسجيل، وعلى مدير مكتب المحافظة البت بالطعن في موعد أقصاه ثلاثة أيام بعد انتهاء مدة عرض السجل وتقديم الطعون، أما الطعون المتعلقة ببيانات الغير فتكون صلاحية البت فيها لمجلس المفوضين (16).

وقد حدد النظام آنف الذكر أسباب الطعن بإدراج اسم الغير وهي:

- 1. ليس مواطناً عراقياً.
- 2. يقع تأريخ ميلاده بعد 1992/12/31.
 - 3. كون الشخص متوفى.

ولا يجوز الطعن بإدراج اسم الغير لغير هذه الأسباب(17).

وقد جرى تحديد أسس الطعن بعدم تسجيل اسم الشخص الطاعن في السجل وهي:

- 1. أن اسمه كان مسجلاً في استمارة بيانات التسجيل الخاصة بالعائلة وأن البيانات لم تغير من قبل العائلة.
- 2. أن اسمه أضيف إلى سجل الناخبين خلال آخر عملية تحديث لسجل الناخبين أجرها المفوضية على أن يقدم استمارة التسجيل التي تثبت طعنه.
- 3. لم يجري تحديث بياناته الخاصة بالتغيير أو التصحيح أو الحذف أو تسجيل المهجرين على أن يقدم استمارة التسجيل التي تثبت طعنه.

ولا يمكن الطعن بعدم إدراج اسم الطاعن في السجل الانتخابي لغير هذه الأسس (18)، ولا يقبل الطعن من غير تقديم أدلة ثبوتية ويقع عبء الإثبات على عاتق الجهة الطاعنة (19).

ويجب أن تقدم الطعون خلال مدة عرض سجل الناخبين الأولي (20)، وعرف النظام رقم (12) لسنة 2009 (سجل الناخبين الأولي) بأنه قائمة تحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت قبل إجراء عمليات "الإضافة، الحذف، التصحيح، التغيير، تسجيل المهجرين"(21).

وتكون قرارات الإدارة الانتخابية الخاصة بتسجيل الناخبين قابلة للاعتراض أمام مجلس المفوضين في غضون ثلاثة أيام من تأريخ التبليغ بالقرار ويمكن استئناف قرار المجلس أمام الهيئة القضائية (22).

ونعتقد أن هذه الأحكام لها القدرة على توفير ضمانات كافية لنزاهة هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية إذ نظمت آلية الطعن بالسجل الانتخابي على نحو جيد وسهل وجعلت الطعن على درجات عدة الأمر الذي يوفر ضمانات أكثر لنزاهة الانتخابات.

وبعد أن يجري الفصل النهائي في جميع القرارات والطعون في سجل الناخبين الأولى يصبح السجل نهائياً ويجري الاقتراع بمقتضاه (23).

الطعن بعملية الترشيح:

أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نظام تصديق المرشحين رقم (17) لسنة 2009 الذي يبين آلية الطعن بعملية الترشيح وبالشكل الآتى:

- 1. لا يجوز للكيانات السياسية غير المصادق عليها من قبل المفوضية تقديم قوائم مرشحين للانتخابات (24).
- 2. يجب أن تقدم أسماء المرشحين في المدة الزمنية المحددة من المفوضية لاستلام طلبات التصديق على قوائم مرشحي الكيانات السياسية ولا تقبل أي طلبات للتصديق قبل أو بعد هذه المدة ويجب أن يقدم الطلب وفق الاستمارات التي تعدها المفوضية ويجب أن تحتوي على المعلومات الآتية:
- أ- اسم الكيان السياسي أو الائتلاف ورقم المصادقة واسم ممثله المخول ووسائل الاتصال به.
 - ب- اسم الدائرة الانتخابية التي ترغب القائمة خوض الانتخابات فيها.
- ج- الاسم الرباعي للمرشح والجنس ومحل وتأريخ الولادة واسم الأم الثلاثي والتحصيل الدراسي لكل مرشح وتوقيعه.
 - د- تعهد من كل مرشح وفقاً للصيغة التي تحددها المفوضية (²⁵⁾.
- 3. وقد منح الحق للكيانات السياسية ومرشحيهم للطعن بقرار المفوضية القاضي برفض المصادقة على قوائم المرشحين أمام الهيئة القضائية للانتخابات (26).

ويؤخذ على هذا النظام أنه لم يشر إلى آلية الطعن بترشيح الغير (27)، ولعل ذلك يعود إلى أن المفوضية في مشل هذه الحالة اكتفت بالقاعدة العامة الواردة في قانون المفوضية رقم (11) لسنة 2007، إذ نص على أن للمفوضية صلاحية

النظر في جميع المنازعات الانتخابية ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات (28)، وما يؤيد هذا الرأي الطعن المقدم من هيئة اجتثاث البعث ضد قرار مجلس المفوضين بالمصادقة على ترشيح (53) مرشحاً لا تنطبق عليهم شروط الترشيح الواردة في المادة (6) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 وذلك لكونم مشمولين بقانون اجتثاث البعث (29).

ولكن هذا لا يكفي لأنه كان على المفوضية أن تبين آلية الطعن في ما تصدره من أنظمة لأن الأخيرة تأتى لتسهيل تطبيق النصوص القانونية الانتخابية (30).

ومن القرارات المتخذة من مجلس المفوضين في الطعن بعملية الترشيح القرار المرقم (شكوى/ب/60) في (2010/2/27)، والقاضي بررد الشكوى المقدمة من قبل التحالف الكردستاني ضد المرشح (ناصر توفيق رشيد بك برواري) في محافظة دهوك كون شهادته المقدمة للمفوضية تعد معادلة لشهادة الإعدادية)، ويعد هذا القرار من أبرز القرارات المتخذة من المجلس في طعون عملية الترشيح إذ نجد أن المجلس طبق أحكام المادة (6) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة للانتخابات والحاص بالطعن بعملية الترشيح وملخصه "قدم المستأنف م - س - ع طعناً استئنافياً بقرار مجلس المفوضين رقم (6) للمحضر رقم (12) المتضمن حذف اسم المرشح المستأنف من أسماء المرشحين.

القرار: إن القرار المستأنف وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك إن السم المستأنف قد ورد ضمن قائمة أرسلتها وزارة الداخلية بمنتسبيها محسن رشحوا للانتخابات ولا يزالون مستمرين بالخدمة وأكدت المفوضية أن المستأنف لم يقدم ما يثبت استقالته من منصبه قبل الترشيح حيث أنه ترك منصبه بعد نقله من الموصل إلى بغداد عام 2008، وهذا يستلزم صدور قرار بعده مستقيلاً بشكل رسمي وإذ

أنه لم يقدم مثل هذا الدليل فأضحى قرار المفوضية مستنداً لحكم القانون وعليه قرر رد اللائحة الاستئنافية وتأييد القرار المستأنف"(31).

أما التشريع الأردي فقد منح حق الاختصاص بنظر الطعون المتعلقة بالإجراءات الممهدة لانتخاب مجلس النواب إلى القضاء النظامي، ممثلاً بمحكمتي البداية والاستئناف، ولم يعد هناك أي دور لحكمة العدل العليا في النظر الطعون المتعلقة بالإجراءات الممهدة لانتخابات مجلس النواب، إذ تختص محكمة البداية، التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها، بالنظر بالطعون المقدمة من الناخبين، والمتعلقة بالاعتراض على جداول الناخبين، كالاعتراض المتعلق بعدم إدراج الأسماء في جداول الناخبين أو حصول خطأ في البيانات المدرجة في الجدول، أو الاعتراض المتعلق بتسجيل بعض الناخبين في الجدول ممن ليس لهم حق الانتخاب (32).

كما تختص محكمة البداية بنظر الطعون المقدمة من الناخبين والمتعلقة برفض طلبات الترشيح وتفصل المحكمة في الاعتراض(الطعن) خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويكون قرارها قطعيا غير قابل للطعن لدى إي مرجع أخر (33).

وتختص محكمة الاستئناف، التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها، بنظر الطعون المقدمة من الناخبين والمتعلقة في قبول ترشيح أي من المرشحين في الدائرة الانتخابية، ويقدم الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين، وتفصل الحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها قطعياً (34).

وبينت أن قرارات الدائرة الانتخابية بشأن قوائم الناخبين قابلة للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، وعلى الحكمة أن تفصل فيه في مدة سبعة أيام من تاريخ وروده إلى قلم المحكمة، ويكون القرار الصادر عن المحكمة الفقرة قطعياً (35).

أما بعد صور قانون الهيئة المستقلة للانتخاب في الدر، فقد حددت المادة (23) الجهة المسؤولة على الرقابة القضائية، إذ نصت على أنه "تكون قرارات الهيئة بشأن العملية الانتخابية النيابية قابلة للطعن أمام الحكمة المختصة وفق أحكام الدستور وقانون الانتخاب".

ومنح قانون القضاء الإداري الأردني المحكمة الإدارية حق الرقابة القضائي، إذ جاء في المادة (5/أ) النص الآتي: "تختص المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما في ذلك الطعون في نتائج انتخابات مجالس هيئات غرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة، وفي الطعون الانتخابية التي تجرى وفق القوانين والأنظمة المعمول بما ما لم يرد نص في قانون آخر على إعطاء هذا الاختصاص لحكمة أخرى".

المبحث الثانى: الرقابة القضائية على قرار الدعوة للانتخاب

إن تحديد ميعاد للانتخابات، ودعوة الناخبين للتوجه إلى صناديق الاقتراع في ذلك الميعاد، له أثر كبير في العملية الانتخابية بصورة عامة، نظراً لمدى تأثير هذا القرار على الناخبين من حيث ارتفاع أو انخفاض حجم إقبالهم على التصويت طبقاً لمدى ملاءمة هذا الميعاد لأحوالهم، ومن الجدير بالذكر أن الدعوة للانتخاب تكون بقرار من رئيس الجمهورية في كل من العراق (36) ومصر (37).

وفوض الدستور الأردني للملك سلطة الدعوة إلى إجراء الانتخابات، استناداً إلى المادة (1/34)، وكذا السلطة في حل مجلس النواب كما في المادة (3/34) أو إعفاء أحد أعضائه.

ويعد قرار حل مجلس النواب من القرارات التي تتعلق بأعمال السيادة، والتي لا يجوز الطعن بها أمام أي محكمة كانت، إلا أنه يشترط لحل مجلس النواب أن يقدم طلباً بذلك من رئيس الوزراء والوزير المختص، فالمادة (74/2) من الدستور

الأردني تقضي بضرورة استقالة الحكومة خلال (10) أيام من الحل، بمعنى أن المشرع الدستوري يشترط في الحكومة التي تشارك الملك التوقيع على قرار الحل أن تكون حكومة دستورية بالكامل لكى تستقيل بعد قرار الحل.

أما في العراق، فإن رئيس الجمهورية يتولى إصدار قرار تحديد موعد الانتخابات النيابية، كما بينت المادة (5) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 المعدل، وله تحديد موعد الانتخابات بعد حل مجلس النواب نفسه على أن لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ الحل كما بينت المادة (64/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005، فالعراق أخذ بالحل الذاتي.

وقد وجد في الفقه اتجاهان في تحديد طبيعة قرار الدعوة للانتخاب، وذهب الاتجاه الأول إلى أن قرار الدعوة للانتخاب هو من القرارات السياسية التي تعد من أعمال السيادة ومن ثم تخرج من رقابة القضاء (38).

أما الاتجاه الثاني فيرى أن قرار الدعوة للانتخاب هو قرار إداري لا يخرج عن رقابة القضاء في أي حال من الأحوال وذلك من أجل فحص مشروعيته (39).

ولم يبت التشريع العراقي في صلاحية رئيس الجمهورية أيعد قراره ملزماً أم قابل للنقض، وهل يخضع قراره للرقابة القضائية في حال امتناعه عن إصدار مرسوم الدعوة إلى الانتخابات، أو كان قراره مخالفاً لأحد المبادئ القانونية؟

إن شروط الطعن بقرار الدعوة للانتخاب لمن يرى جوازه، على وفق شروط إقامة دعوى الإلغاء هي:

- أ. أن تستهدف الدعوى إلغاء قرار إداري هائي.
- ب. أن يكون لرافعها صفة في رفعها، أي أن يكون ناخباً أو مرشحاً.
 - ج. أن يكون لرافعها مصلحة في إلغاء قرار الدعوة للانتخاب.
- د. أن ترفع أثناء الميعاد الذي نص عليه القانون؛ لأنه إذا انقضى الميعاد تحصن القرار من الإلغاء.

ه. أن يسبق المدعوى تظلم إذا اشترط القانون ذلك، ونرى أن هذا الشرط الأخير لا وجود له في حالة الطعن بقرار الدعوى للانتخاب (40).

إن المتعارف عليه أن قرار رئيس الجمهورية من أعمال السيادة، ففي مصر مثلاً عد قرار الدعوة عمالاً من أعمال السيادة، وبحدا قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها ولائيا بالنظر في الطعن المقدم ضد قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقرار رقم (139) لسنة 1984، بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشعب بوصفه عملاً من أعمال السيادة (41).

وأيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه بعد أن طعن أمامها بقرار محكمة القضاء الإداري، فذهبت إلى أن القرار يتعلق بأعمال السيادة التي لا تدخل في اختصاصات مجلس الدولة على وفق أحكام المادة (11) من قانون رقم (47) لسنة 1972، الذي ينص على عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة (42).

وكذلك ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى عد قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين من الأعمال السياسية التي تعد الجال الحيوي والطبيعي لنظرية أعمال السيادة، وعليه تخرج عن اختصاصاتها، وتتحمل السلطة التنفيذية كامل المسؤولية السياسية بصدد إجراءاتها بغير معقب من القضاء (43).

والحال شبيه بما في لبنان؛ فإن الطعن بمرسوم دعوة الناخبين يخضع لرقابة المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخاب، ولا يخضع القرار لرقابة مجلس شورى الدولة على الرغم من أن القرار ذا طابع إداري؛ لأن مجلس شورى الدولة يختص بالنظر في الاعتراض على القرارات الصادرة برفض الترشيح على وفق المادة بالنظر في الاعتراض على الانتخابات ولا تتجاوز صلاحياته هذه الحالة، ولو شاء المشرع إعطاءه صلاحية البت في حالات أخرى ومنها قرار دعوة الناخبين لنص على ذلك (44).

وكانت قرارات رئيس الجمهورية العراقية قبل الاحتلال محصنة من الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بحسب دستور 1970 المؤقت، وهذا أيده قانون مجلس شورى الدولة بأن قرارات الرئيس يعد عملاً من أعمال السيادة التي لا تدخل في اختصاص الحكمة في ضوء الفقرة (الخامسة) من المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة.

والخلاف الحاصل في هذا الأمر متعلق بسلطة رئيس الجمهورية في العراق بعد الاحتلال، فسلطته في العراق سلطة رمزية، بخلاف سلطة رئيس الجمهورية في بلاد أخرى مثل فرنسا أو مصر أو الأردن، فهل تعد أعماله من أعمال السيادة أم هي قابلة للنقض ومراقبة القضاء؟

اختلف الباحثون العراقيون في هذا على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن أعمال رئيس الجمهورية ليست من أعمال السيادة، وأضا قابلة للنقض مستدلين بالمادة (7) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية التي نصت على أن " الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها" ، أما المادة و/24) فتضمنت رفع الحصانة عن أي مسؤول أو موظف في الحكومة العراقية عن أفعاله الجنائية التي يرتكبها خلال قيامه بوظيفته، وكذلك منح الحق لكل شخص أو جماعة جردوا من الحقوق التي ضمنها القانون بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن فعل التجريد ، ولما كانت لا وجود لأعمال السيادة في الشريعة الإسلامية؛ لأن أعمال الحكام تخضع لرقابة القضاء والشعب وإثبات مسؤولية جميع العاملين في الدولة أياً كانت مناصبهم، وعدم وجود إشارة لأعمال السيادة ، وعليه لا توجد هذه الأعمال في العراق بموجب قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (٤٠٠). وعدت هذه الأعمال عملاً أو قراراً صادراً عن الإدارة يمنع النص في القوانين على تحصينه من الطعن بموجب الحظر الوارد في المادة (100) من دستور 2005).

ويسرى هذا الاتجاه أن المرسوم الجمهوري ما هو إلا قرار إداري وذلك لصدوره من السلطة التنفيذية (47)، ولما كانت القرارات الإدارية يطعن فيها أمام القضاء الإداري، فهذا يعني إمكانية الطعن بالمرسوم الجمهوري الخاص بالدعوة للانتخاب، إلا أن قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 ينص على ما يأتي:

"لا تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر بالطعون المتعلقة بما يلي: 1-أعمال السيادة وتعتبر من أعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية" (48).

إلا أن دستور عام 2005، ينص على أن "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن "(49) وهذا يعني أن نص المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة غير دستوري ويعد باطلاً استناداً إلى أحكام المادة (13) من دستور العراق 2005، ومن ثم يمكن الطعن بقرار الدعوة للانتخاب في العراق أمام محكمة القضاء الإداري إذا ما كان فيه مخالفة للقانون.

الاتجاه الثاني: يرى عدم دلالة الحظر الوارد في المادة (100) من دستور 2005 على انتهاء أعمال السيادة، وأنها ما زالت تؤدي دورها في النظام القانوي المعرقي. ويؤيد هذا بوجود أعمال السيادة في النظام القانوي المصري رغم احتواء دستور 1971 على نص يمنع تحصين أي عمل أو قرار إداري من الرقابة القضائية بموجب المادة (68) من الدستور، وأن النص الوارد في الدستور العراقي هو نص توجيهي يحتاج إلى تدخل تشريعي يلغي النصوص المانعة من نظر بعض المنازعات من قبل القضاء، وكذلك صدور بعض التشريعات التي حظرت على المحاكم النظر في منازعات معينة، مثل المادة (20/ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة منازعات معينة، مثل المادة (20/ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة

إن الحظر الوارد في المادة (100) من الدستور الزم المشرع بعدم النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من الطعن، حتى لا يدخل النص القانويي في اطار اللادستورية الموجبة لإلغائه، يضاف أيضاً أن الإدارة لا تستطيع الدفع بعدم جواز النظر في مشروعية القرارات الصادرة عنها بالاستناد إلى نظرية أعمال السيادة كون تحديد هذه الأعمال لا يدخل أصلاً ضمن اختصاصاتها.

فهذه الأعمال لا تدخل في نطاق القرارات الإدارية بالمعنى الفني الدقيق، كونما لا تتمتع بطبيعة العمل الإداري لعدم صدورها بصدد وظيفة إدارية، فلا تخضع لولاية القضاء الإداري لخروجها عن القواعد التي تحكم اختصاص الجهات القضائية في الدولة (51).

فضلاً عن أن إخضاعها لأحكام القضاء قد يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية الصادرة بشألها مع قرارات البرلمان الذي تُسأل السلطة التنفيذية أمامه عن أعمالها السياسية (52).

لذلك فإن رئيس الجمهورية إن لم يملك اتخاذ قرار التأجيل، فهذا يعني من الناحية الواقعية انتفاء دوره، فضلاً عن التداخل الذي سيقع بين السلطات، وهيمنة جانب على حساب جانب آخر، ولاسيما أن توزيع السلطات في ظل التقسيم الحالي في العراق إنما هو لاعتبارات سياسية، وأن كل منصب من المناصب السيادية معينة.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية

تتطلب العملية الانتخابية تقسيم الدولة على دوائر انتخابية متعددة تنتخب كل منها نائباً أو أكثر يمثلها بحسب نظام الانتخاب القائم، وإن لم يكن هناك ما يمنع من أن تجري الانتخابات البرلمانية على أساس عد الدولة دائرة واحدة، إلا أن ذلك من شأنه أن يجعل مهمة اختيار النواب مهمة عسيرة، لعجز الناخبين عرفة كل المرشحين معرفة دقيقة.

لـذلك فالـدائرة الانتخابيـة هـي وحـدة انتخابيـة قائمـة بـذاتما يقـوم أفرادهـا المقيدون بالجداول الانتخاب ممثليهم داخل المجلس النيابي (53).

ويعد تقسيم الدولة على دوائر انتخابية من الإجراءات السابقة لعملية الانتخاب وله أهميته الخاصة في معرفة عدد الأعضاء اللازمين للبرلمان ولمعرفة عدد الناخبين في كل دائرة (54).

ويشير موضوع تقسيم الدولة على عدة دوائر انتخابية مشكلة المساواة في محارسة حق الانتخاب التي هي أساس أي نظام ديمقراطي، لذا نجد أن أغلب الدول تترك للبرلمان مهمة تحديد الدوائر الانتخابية عن طريق تشريع قانون لذلك من أجل من عالسلطة التنفيذية من التدخل في تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تتفق مع مصلحتها، وذلك عن طريق تفتيت الدوائر الموالية لخصومها، لتضمن لمرشحيها الفوز في المعركة الانتخابية؛ لكن هذه الضمانة ليست مطلقة بل نسبية، إذ يمكن للحكومة إذا كانت لها أغلبية برلمانية أن تلجأ إلى الطريقة ذاها عن طريق إصدار قانون (55).

وتوجـد ثـلاث طـرق يمكـن بموجبهـا أن تقـوم الدولـة بتقسـيم إقليمهـا علـى دوائر انتخابية:

الطريقة الأولى: أن يحدد الدستور أعضاء المجلس النيابي مقدماً بحيث يصبح عددهم ثابتاً يوزع على دوائر تتفق مع الأقسام الإدارية للدولة ويبقى عدد الدوائر ثابتاً لا يتغير بتغير السكان (56).

الطريقة الثانية: إن بعض الدساتير تقرر أن يكون عدد أعضاء البرلمان متناسباً مع عدد مواطني الدولة، وهنا يجري تقسيم الدولة على دوائر انتخابية بحسب عدد السكان، وتتغير بتغيرهم زيادة أو نقصاناً (57)، كما هو الحال في دستور العراق 2005.

الطريقة الثالثة: تجمع بين الطريقتين السابقتين بأن يحدد عدد أعضاء البرلمان بحسب عدد السكان بشرط أن لا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد النواب على وفق ما نص عليه الدستور (58).

وهذه الطريقة تبدو أفضل الطرق؛ لأنها تجمع مزايا الطريقتين الأولى والثانية، فهي من جانب تراعي الزيادة الحاصلة في السكان ولا تقملها، وتحقق بذلك العدل في تساوي قيمة الأصوات في جميع الدوائر، فضلاً عن أنها لا تسمح بزيادة عدد النواب بشكل كبير جداً مما يؤثر في عمل الجلس النيابي.

والضمانة التي تحول دون تلاعب الأغلبية في تحديد الدوائر، تجري بطريقتين:

الأولى: إسناد الأمر إلى شخصيات محايدة، لا تنتمي إلى الكتل السياسية المشاركة في الانتخابات.

والأخرى: تقسيم الدوائر الانتخابية على وفق التقسيمات الإدارية (59).

وعلى الرغم من هذا، فقد ينحرف المشرع العادي عن المصلحة العامة، أو الغرض الذي قصده الدستور، فإذا انحرف المشرع يعد القانون غير دستوري، ويمكن الطعن فيه أمام الحكمة الدستورية، ومن هنا يتضح أن الطعن بتقسيم الدوائر الانتخابية يكون بالطعن بعدم دستورية القانون الذي يحدد هذه الدوائر.

ولا يخلو تقسيم الدوائر الانتخابية من التأثيرات السياسية والحزبية، لذا تقع على عاتق القضاء مهمة عدالة التقسيم، وتحقق المساواة في تمثيل المواطنين بتناسب عدد النواب في كل دائرة مع عدد المواطنين فيها، وأن يكون التقسيم معبراً عن مصالح الشعب لا المصالح النخبوية لمصلحة حزب أو جماعة أو طائفة أو عرق ... الخ، فيكون التقسيم تفضيلياً أو انحيازياً.

وتباينت أنظمة الدول، إذ لم تمارس الرقابة القضائية على الإجراءات الخاصة بالتقسيم بوتيرة واحدة، ويمكن الوقوف على اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو الذي رفض زج القضاء في هذه المسألة، وامتنع عن النظر في مدى دستورية أنظمة التقسيم بوصفها مسألة سياسية لا يجوز أن يتدخل القضاء فيها، ثم تراجع عن موقفه هذا.

ومن الأمثلة على ذلك قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية اللذي أصدرته عام 1949 والذي يتعلق بطعن ضد أحد تقسيمات الدوائر الانتخابية في ولاية (إلينوي) إذ يمنح العدد نفسه من المقاعد لمنطقتين، يبلغ عدد ناخبي الأولى حوالي مليون ناخب بينما لا يتجاوز عدد ناخبي الدائرة الأخرى المائة ألف، فرفضت المحكمة التدخل في مسألة عدم تساوي التمثيل النيابي، وأن الأمر ليس ضمن اختصاصات المحكمة؛ لأنها قضية سياسية غير خاضعة لرقابة القضاء، وأن الكونغرس وحده من يملك الحق في تصحيح التمثيل بين الدائرتين (60).

وفي واقعة أخرى قضت المحكمة العليا عام 1962م بأن عملية التقسيم داخلة ضمن اختصاص القضاء، وأخضعتها للرقابة على مدى دستوريتها (61).

وبحذا الحكم أرست المحكمة العليا مبدأ جواز الطعن القضائي بعدم دستورية قانون تحديد الدوائر الانتخابية عن طريق دعوى عدم الدستورية، إذ اشتمل القانون المطعون فيه ما يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة وبعد ذلك صدرت من الحكمة عدة أحكام أرست مبادئ مهمة في تنظيم الطعن بقانون تحديد الدوائر الانتخابية، منها مبدأ المساواة الحسابية ومبدأ التمثيل العادل لكل المواطنين ومبدأ الأثر التمييزي الذي يقوم على أساس عنصري (62).

وكذلك الحال في فرنسا، فإن المجلس الدستوري لم يفرض رقابته إلا في عام 1976، عندما أخضع قراراً يتعلق بتحديد أعضاء مجلس الشيوخ إلى رقابته لإخلاله بمبدأ المساواة بتحديده عدد المقاعد بحسب عدد الناخبين (63).

ثم أقر المجلس وجوب التناسب في تحديد الدوائر الانتخابية عندما قرر عدم دستورية نص المادة (2/4) من القانون الخاص بتحديد الدوائر في إقليم

(كاليدونيا الجديدة) الصادر بتاريخ (1985/1/26)؛ لإخلاله بالوزن النسبي لأصوات الناخبين، إذ أن الفارق في عدد المواطنين الذين يختارون نائباً واحداً بين منطقي (بوميا وجزر ليوتي) وصل إلى نسبة (1: 2،3 %) أي أكثر من الضعف، فاستند المجلس إلى أن المشرع قد ارتكب خطأً ظاهراً في التقدير مما شاب القانون بشائبة البطلان (64).

ثم وضع المجلس أمام المشرع قاعدتين مهمتين تتعلقان بمهام تقسيم الدوائر الانتخابية ينبغي مراعاتها وهي (65):

- 1. قاعدة التوازن الإحصائي، وتفيد بضرورة تناسب عدد الدوائر الانتخابية وحجمها مع عدد السكان، بحيث يتناسب عدد النواب في كل دائرة مع عدد السكان.
- 2. قاعدة المراجعة الدورية، وذلك أن يكون تحديد الدوائر الانتخابية محلاً للمراجعة الدورية بحسب التغيرات الإحصائية، حتى تكون عملية التقسيم مؤسسة على العدل والإنصاف، والذي لن يتأتى متى ما أهملت الزيادات الحاصلة في عدد السكان، ولضمان المساواة بين جميع المواطنين من دون تفرقة بسبب الأصل أو العرق أو الدين.

الاتجاه الشاني: الذي يقر بوجوب فرض سلطة الرقابة القضائية، ولكنه اختلف في تحديد الجهة القائمة عليها.

ففي بريطانيا فقد يمارس القضاء العادي هذه الرقابة⁽⁶⁶⁾.

وفي مصر تفرض الرقابة من أعلى جهة قضائية في الدولة وهي الحكمة الدستورية العليا، وقد أرست المحكمة الدستورية العليا في مصر مبادئ قانونية ألزمت المشرع بمراعاتها عند التقسيم، وبخلاف ذلك قضت المحكمة بعدم دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية بعدة أحكام أصدرتها كان، وهذه المبادئ هي (67):

1. مبدأ المساواة التقريبية بين أعداد المواطنين الذين يمثلهم نائب واحد.

2. مبدأ المعاملة القانونية العادلة للمرشحين، إذ قرر حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية المكفول دستورياً.

وفي لبنان قضى المجلس الدستوري بوجوب التناسب بين الدوائر الانتخابية وبين عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة؛ لأن اللبنانيين سواسية، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية بدون فرق بينهم، وأن الدستور ينص على احترام الحريات العامة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمييز أو تفضيل، ولأن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة المتمثلة بمجلس النواب، وهو لا يكون كذلك إلا إذا جاء متوافقاً مع أحكام الدستور (68).

وفي الأردن فوضت محكمة العدل العليا الرقابة على الإجراءات المهدة للانتخابات، فبسطت رقابتها على دستورية قوانين الانتخاب، وكذلك الأنظمة الصادرة بموجب تلك القوانين ومنها نظام تقسيم الدوائر الانتخابية (69).

وقد قسمت الفقرة (8) من قانون الانتخابات الأردنية لسنة 2013 الأردن على مناطق انتخابية، لذلك فإن الاعتراض على هذا التقسيم ينبغي أن يكون بتشريع قانون وليس بنظام.

وفي العراق تمارس هذا الحق الهيئة القضائية الانتخابية، فيما يخص القرارات الصادرة عن مجلس المفوضية المتصلة بالدوائر الانتخابية وتقسيمها، وهناك سلطة أعلى منها يمكن لها البت في الطعون، وهي المحكمة الاتحادية العليا بوصفها صاحبة الحق في النظر بمدى دستورية القوانين الصادرة عن مجلس النواب.

ولما كان تحديد الدوائر الانتخابية يجري بقانون، فإن الطعن به يكون من خلال الطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة الاتحادية العليا على وفق شروط دعوى عدم الدستورية المنصوص عليها في قانون المحكمة رقم (30) لسنة 2005⁽⁷⁰⁾.

وتخضع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد النيابية إلى رقابة الهيئة القضائية الانتخابية، المشكلة من ثلاثة قضاة من محكمة التمييز للنظر فيما

يخص قرارات مجلس المفوضية، فقانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 ترك مسألة تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة على عاتق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، تعالجها عن طريق الأنظمة الصادرة عنها تنفيذا لأحكام المادة (29) من قانون رقم (16) لسنة (2005)، على أن يجري هذا التقسيم على وفق الضوابط المحددة في المادة (15/ثانياً) بأن تتناسب المقاعد مع أعداد الناخبين المسجلين في المحافظة على وفق انتخابات الجمعية الوطنية (71).

والجهة القضائية الرقابية الأخرى هي الحكمة الاتحادية العليا، وأن دورها الرقابي تحقق فيما يأتي (72):

رقابة المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005، إذ نظرت المحكمة في دعوتين رفعت من قبل (جبهة التوافق العراقية) وهي إحدى الائتلافات السياسية الممثلة في مجلس النواب، وأساس الطعن المقدم في المرتين هو عدم دستورية نص المادة (15) من قانون الانتخابات، لاعتمادها معيار توزيع المقاعد الانتخابية على المحافظات، بما يتناسب مع أعداد الناخبين المسجلين في سجلات كل محافظة على وفق انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في في سجلات كل محافظة على وفق انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في (2005/1/30).

ففي الدعوى المرفوعة قبل إجراء الانتخابات بخصوص عدم دستورية المادة (15) من القانون رقم 16 لسنة 2005 قضت المحكمة أن الذين تقدموا برفع الدعوى كانوا فاقدين لأي صفة قانونية تمنحهم الحق في رفع الدعوى وكالة عن المدعي، مما استوجب إصدار حكم برد الدعوى شكلاً من جهة الخصومة من دون الدخول في الجوانب الموضوعية للدعوى وذلك بموجب القرار الصادر بالرقم (2/اتحادية/2005) بتاريخ (2006/5/26) (2006/5/26).

ويلحظ هنا أن المحكمة أصدرت حكمها بعد مرور أربعة أشهر تقريباً، وردت الدعوى بسبب شكلي، كان بإمكان قلم المحكمة تلافيه أصلاً، ولاسيما أن مرور من تقدم بالدعوى هو محامي المدعي، وهو يحمل صفة قانونية، فضلاً عن أن مرور مثل هذه المدة في مسألة حساسة يفوت القصد من رفع الدعوى.

وفي الدعوى المرفوعة بشأن عدم دستورية المادة (15) المرفوعة بعد إجراء انتخابات مجلس النواب بتاريخ (2005/12/15) طالبت جبهة التوافق العراقية الحكم بعدم دستورية المادة (15/ثانيا) من قانون الانتخابات، لمخالفتها المعيار المعتمد في المادة (49/أولا) من الدستور، التي تحدد عدد النواب باعتماد معيار عدد النفوس للعراق ككل لا أعداد الناخبين المسجلين، مما أضر بمحافظات (نينوى وصلاح الدين وديالي وبابل)؛ لأن الظروف الأمنية في هذه المحافظات، ودعوات مقاطعة الانتخابات التي صدرت في حينها، منعت الكثير من المواطنين من تسجيل أسائهم كناخبين.

ثم زاد المسدعي إلى عريضة السدعوى لائحسة توضييحية بتساريخ 2006/9/11 وفضلاً عن 2006/9/11 وفضلاً عن 2006/9/11 وفضلاً عن رئيس الجمعية الوطنية؛ لأن الجمعية الوطنية قد أنفت أعمالها وظيفته بدلاً من رئيس الجمعية الوطنية؛ لأن الجمعية الوطنية قد أنفت أعمالها بانتخاب مجلس النواب، وتولي أعضاؤه ممارسة مهام السلطة التشريعية بدلاً عنها، كما بين وكلاء المدعي أن قانون الانتخابات في المادة (15/ثانياً) قد خالف نص وروح المادة (الحادية والثلاثون/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والتي حددت عدد أعضاء الجمعية الوطنية به (275) نائب، وبما يعادل نائب واحد عن كل مئة الف مواطن تقريباً من سكان العراق في ذلك الوقت.

وقد صدر حكم الحكمة متضمناً شقين:

الأول بينت المحكمة فيه أن قانون إدارة الدولة العراقية، والذي جرت انتخابات مجلس النواب بدورته الأولى في ظله، لم يعتمد معيار عدد السكان عند

توزيع المقاعد النيابية، بل ترك هذا إلى قانون يصدر عن الجمعية الوطنية صاحبة السلطة في التشريع دون أن يحددها بأي ضابط، كون المادة (الحادية والثلاثون/أ) سكتت عن ذلك، ولعدم وجود تعارض بين نص المادة (15/ثانيا) من قانون الانتخابات والمادة المشار إليها في قانون إدارة الدولة، فان طلب المدعي في الحكم برد بعدم الدستورية لا يستند إلى أساس قانوني سليم، مما يقتضي رده فصدر الحكم برد دعوى المدعى من هذا الجانب.

أما طلب المدعي فيما يخص مخالفة نص القانون لأحكام المادة (49/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فان الشق الثاني من الحكم بين أن الدستور قد أخذ بمعيار عدد نفوس العراق، عندما خصص مقعداً واحداً لكل مائة ألف نسمة، وعليه فان معيار عدد الناخبين المسجلين الوارد بنص قانون انتخابات مجلس النواب يكون متعارضاً مع المعيار المقر دستورياً، مما يقتضي بطلان النص الوارد في القانون، لتعارضه مع النص الدستوري والذي يمثل القانون الأسمى والأعلى في الدولة.

وعلى ضوء ما تبين للمحكمة فقد قضت بعدم دستورية نص المادة (15/ثانياً) فيما يخص أي انتخابات تجري في ظل دستور 2005، وأن للسلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب تشريع نص جديد، يكون متوافقاً مع الدستور على ألا يمس ذلك الإجراءات الخاصة بانتخابات الدورة النيابية الأولى التي جرت في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (74).

ويلحظ أن المحكمة التزمت بتفسيرها لمبدأ الفصل بين السلطات المستند إلى معنى الفصل المطلق، الذي يقتضي لنفاذ قراراتها تدخل السلطة التشريعية بسن تشريع بمضمون قرارات المحكمة القاضية بعدم دستورية القانون، مما يجعل القانون المقضي بعدم دستوريته رهن بتدخل السلطة التشريعية لإلغائه، وقد يتأخر تدخلها لمحدة طويلة ، فقد صدر القرار بعدم دستورية نص المادة (15/ثانياً) بتاريخ

2007/4/26 ولم تلغ هذه المادة إلا بعد تعديل قانون الانتخابات بالقانون رقم 2007/4/26 والذي عد نافذاً من تاريخ مصادقة مجلس الرئاسة عليه بتاريخ 2009/12/9 والذي عد انقضاء مدة (سنتين وسبعة أشهر وثلاثة عشر يوماً) مما يؤشر عدم التزام السلطة التشريعية بقرارات المحكمة الاتحادية العليا، والتي تستند قوة قراراتها إلى نصوص دستورية كما في المادة (94) من دستور 2005 التي تنص "على أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"، وأن قرارتها تسمو على سائر الأشخاص العامة والخاصة، وأولها المؤسسات التي أنشأها الدستور. واتجاه المحكمة في تفسير إلزامية قراراتها، من معناه الواضح المقتضي لحجيتها على الأشخاص كافة إلى توقف هذه القرارات ونفادها على تدخل تشريعي هو محل نقد المختصين في مجال القانون (75).

ويلحظ أيضاً أن المحكمة قد وضعت قيداً زائداً على مجلس النواب يتمثل في أن لا يمس النص التشريعي الجديد الإجراءات التي جرت بموجبها انتخابات مجلس النواب في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وهذا يدخل أصلاً في الشق الأول من قرار المحكمة القاضي بعدم تعارض أحكام المادة (15/ثانياً) مع قانون إدارة الدولة، كما أنه لا يوجد مسوغ قانوني لمجلس النواب لإلغاء إجراءات الانتخابات التي جرت في (2005/12/15)، لأنها قد جرت بصورة صحيحة استناداً إلى قرار المحكمة نفسه، والذي بين عدم تعارض هذه الإجراءات مع أحكام قانون إدارة الدولة، وإن عدم الدستورية الوارد في القرار ينصرف إلى الانتخابات التي تجرى بعد نفاذ دستور (2005).

ومارست المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية أثناء تشريع القانون وبعد نفاذه، وإجراء انتخابات مجلس النواب في (2010/3/7)، فأبدت المحكمة رأيها في مدى

دستورية تقسيم بعض الدوائر الانتخابية على أساس قومي ومذهبي، عندما طلبت رئاسة مجلس النواب بكتابحا المرقم (3875/9/1) في (2009/7/19)، بيان مدى دستورية مقترحين تم تقديمهما إليها، الأول تقدم به نواب عرب وتركمان منتخبين عن محافظة كركوك، يقضي بتقسيم المحافظة إلى أربع دوائر توزع المقاعد فيها بالتساوي بين المكونات الاجتماعية الرئيسية، وهي العرب السنة والعرب الشيعة والأكواد والتركمان.

أما المقترح الثاني فقد رفع من كتلة التحالف الكردستاني النيابية، ويتضمن تقسيم محافظة الموصل إلى أربع دوائر انتخابية وديالى وصلاح الدين إلى ثلاث دوائر وتوزع أيضاً على المكونات الاجتماعية الرئيسية فيها.

وقد بينت المحكمة أن الطلب ينصرف أساساً إلى تفسير المواد الدستورية المتعلقة بالانتخابات وبينت أن المادة (49/أولا) من الدستور قد حددت عدد أعضاء مجلس النواب بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق، وهؤلاء يمثلون الشعب العراقي بأكمله ولا يمثلون مكوناً واحداً. أما المادة (7/أولا) فقضت بحظر أي نهج يتبنى العنصرية مهما كانت صورتها، وحيث أن هذين المقترحين من وجهة نظر المحكمة يهدفان إلى اعتماد العنصرية أساساً في تقسيم الدوائر الانتخابية، فأنها تخالف نصوص الدستور المشار إليها، مما اقتضى اتفاق قضاة المحكمة على عدم دستوريتها.

ومن قرار المحكمة يمكن استخلاص مبدأين أساسيين ينبغي على المشرع مراعاتها عند تقسيم الدوائر الانتخابية (76):

المبدأ الأول: عدم جواز تقسيم الدوائر الانتخابية تحكمياً على أساس انتماء المواطنين العرقي أو المديني أو المدهبي، فعلى المشرع أن يراعي التقسيمات الإدارية الموجودة أصلاً بحيث لا يجري إدخال مناطق تابعة إلى محافظة معينة أو قضاء أو ناحية إلى دائرة انتخابية تابعة لمحافظة أخرى أو قضاء أو ناحية إلى دائرة انتخابية تابعة لمحافظة أخرى أو قضاء أو ناحية أخريين، لما

توفره عمومية التقسيمات الإدارية، وابتعاد مدة تحديدها زمنياً عن إجراء الانتخابات من ضمانه لصحة وسلامة العملية الانتخابية ككل، وعدم انحرافها لمصلحة جهة ما على حساب أخرى.

المبدأ الثاني: مراعاة أن تكون المساواة في التمثيل النيابي على مستوى الأفراد لا الجماعات، فلا يجوز أن تحدد المقاعد النيابية على أساس المساواة بين الطوائف والجماعات، ذلك أن المبدأ الثابت دستورياً هو المساواة بين العراقيين أمام القانون من دون تمييزهم بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الدين أو المذهب أو المعتقد، كما نصت المادة (14) من الدستور العراقي لسنة (2005).

وإن وتقسيم الدوائر على أساس قومي أو مذهبي مع المساواة في توزيع المقاعد، يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين وتمييزهم عنصرياً على أساس انتمائهم الاجتماعي وبشكل مخالف للدستور، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى عدم مراعاة مبدأ المساواة الحسابية – الذي يقتضي وجود توازن وتناسب بين عدد المواطنين في الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها – بسبب تساوي مقاعد كل طائفة بغض النظر عن عدد الأفراد المنتمين إليها، وهذا بدوره يشكل إخلالا بمبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين، كونه يهدر ويضعف القوة التصويتية لبعض الأفراد، بسبب انتمائهم إلى جماعة معينه مما يحرمهم من حق المشاركة في الشؤون العامة على قدم المساواة مع الآخرين.

والحقيقة أن رفض المحكمة التقسيم على أساس طائفي أو عرقي يناقض أساس تشكيلات المؤسسات السيادية التي جرى تقسيمها على أساس طائفي وعرقي أصلا.

وفي دعوى أخرى رفع المدعي (ميرز حسن علي) رئيس القائمة الأيزيدية المستقلة، دعوى ضد رئيس مجلس النواب فضلاً عن وظيفته، بخصوص عدم منح المكون الأيزيدي (الكوتا) التي يستحقها بمقابل عدد أفراد طائفته، إذ طعن بعدم

دستورية المادة (1/ثالثاً/ب) من القانون رقم 26 لسنة 2009 (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005) كونها منحت الأيزيديين مقعداً واحداً فقط من دون مراعاة للواقع الفعلى لأعدادهم.

وقد وجدت المحكمة بعد رجوعها للإحصاء العام لسكان العراق الذي جرى عام 1997 في خمس عشرة محافظة، عدا محافظات إقليم كوردستان، أن عدد أفراد الطائفة الأيزيدية قد بلغ حينها (205،379) ألف نسمة، ومع احتساب نسبة معدلات النمو السكاني لغاية عام 2010 يكون عددهم قد وصل إلى (273،319) ألف نسمة تقريباً، أي: أن عدد أفرادهم يفوق ما خصص لهم من مقاعد في مجلس النواب، وعليه وجدت المحكمة أن تحديد مقعد واحد لهم يشكل مخالفة، لمبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ تكافؤ الفرص كحقين مكفولين في المادتين (14 و16) من دستور 2005.

وبَنَت المحكمة على هذا الأساس حكمها في عدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (1/ثالثاً) من القانون رقم 26 لسنة 2009، في قرارها الصادر في الدعوى رقم 11/اتحادية/2010 بتاريخ (2010/6/14)، مع وجوب منح الأيزيديين عدداً من المقاعد النيابية تتناسب مع عدد نفوسهم في الانتخابات النيابية القادمة، وعلى وفق الإحصاء السكاني الذي سوف يجرى مستقبلاً.

ويمكن استخلاص مبدأ أساس من قرار المحكمة الاتحادية العليا ينبغي على المشرع مراعاته عند تقسيم الدوائر الانتخابية وتخصيص المقاعد النيابية لها، فضلاً عن وجوب مراعاة مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين الناخبين أو المرشحين ينبغي أن يكون التقسيم مستنداً إلى قاعدة إحصائية، حيث أرست المحكمة مبدأ الأساس الإحصائي لتوزيع المقاعد النيابية، أي استناد المشرع عند تعيين المقاعد للدوائر الانتخابية إلى أسس إحصائية وحسابية محددة، وعدم جواز رجوعه إلى إرادة أو

اجتهاد أو تحكم الأغلبية البرلمانية، فالدستور لم يضع قيداً على المشرع فيما يخص منح الكوتا النيابية للأقلبات، لكن هذا لا يعني أن سلطة المشرع عند تحديد هذه المقاعد مطلقة لا يحكمها المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور، كالمساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص، فلا يجوز للمشرع أن يهدر الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، فاذا كان الغرض الأساس هو ممارسة المواطن لحقه في المشاركة في الحياة السياسية في الانتخاب أو الترشيح، فعلى المشرع أن يكفل ممارستها من دون نقض أو انتقاص عند التنظيم وبخلافة يصبح التشريع معيباً بعيب الانحراف بالسلطة، لذا ينبغي أن يكون تحديد المقاعد قائماً على أساس أرقام إحصائية معتمدة أو تقريبية صادرة من جهات متخصصة (77).

ويلحظ أن المحكمة في قرارها قد أفرغت الحكم من محتواه، إذ نصت على أن هذا القرار لا يمس انتخابات (2010) في (2010/3/7)، في حين أن الطعن قدم قبلها بكثير، وأن قرار المحكمة صدر في (2010/3/3)، ومن هنا فإن قرار المحكمة جاء مخالفاً لأبسط مبادئ العدالة، إذ أنما أقرت بحق المرشح، وبأن القانون غير دستوري؛ ولكن حرمت المرشح من التمتع بهذا الحق في انتخابات (2010)، وسمحت بتطبيق قانون غير دستوري، وإجراء انتخابات بموجبه على الرغم من ذلك، وأن السبب الذي ساقته المحكمة بأن موعد الانتخابات (2010/3/7)، ولانتهاء الفصل التشريعي في (2010/3/15) لا يعد مبررا أبدا للسماح بتطبيق قانون غير دستوري وإجراء انتخابات بموجبه، وبما أن المحكمة ألزمت السلطة التشريعية بسن قانون جديد كان عليها أن تقضي بعدم انتهاء الفصل التشريعي وإجراء انتخابات جديدة إلا بعد تشريعه ما دامت الانتخابات لم تجر بعد.

هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى مـاذا يسـتفيد المرشـح الطـاعن بعـدم الدسـتورية الذا مـا حكـم لصـالحه وجـرت الانتخـابات بعـد الحكـم بعـدم الدسـتورية

استناداً على أحكام القانون غير الدستوري، مع ما يرتب هذا الحكم من انعدام النص التشريعي وزوال آثاره القانونية والمادية (78)؟

ويترتب على الطعن بعدم دستورية قانون تحديد الدوائر الانتخابية نتيجتان:

الأولى: هي عدم قناعة المحكمة بمخالفة القانون المطعون به للدستور لذلك تقرر رد الدعوى واستمرار القانون بالنفاذ.

الثانية: هي أن تقتنع المحكمة بأن النص المطعون فيه غير دستوري مما يؤدي إلى صدور حكم بعدم الدستورية وإن آثار هذا الحكم تختلف باختلاف النظام المخكمة الدستورية.

المبحث الرابع: الرقابة القضائية على الترشيح للانتخابات

مما لا شك فيه أن حق الترشيح لعضوية مجلس النواب أو البرلمان من أبرز مظاهر العلمية الديمقراطية، ومن أجل أن يكون البرلمان معبراً عن إرادة الناخبين وممثلاً لهم، فمن الطبيعي أن يكون هذا الترشيح مؤطراً بنظم معنية، ومقيداً بضوابط خاصة، تنسجم مع أهمية عضوية البرلمان في التعبير عن رأي الشعب، والتصرف نيابة عنه، مما يقتضي استبعاد من لا تتوافر فيه الشروط التي تتوافق مع هذه المهام، للذلك فالرقابة القضائية تمارس دورها في حال استبعاد أحد المرشحين بشكل غير قانوني.

ومنح التشريع العراقي الحق بإمكانية لجوء المعترض إلى القضاء لإثبات الحق في ممارسة المشاركة الانتخابية وصدور حكم قضائي لصاحب الحق فيه متى توافرت شروط ثبوته وممارسته يلزم جهة الإدارة بإقراره أو الاعتراف به وما يترتب على ذلك من آثار (79).

إن المبادئ الديمقراطية تقضي بمنح الفرصة لجميع المواطنين على قدم المساواة للترشيح للانتخابات إذا رغبوا في ذلك، إلا أن عمومية الترشيح على هذا

النحو هو أمر مستحيل تحقيقه، إذ تنص التشريعات الانتخابية كافة على بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب توافرها في المواطن حتى يمكن أن يرشح في الانتخابات، على أن لا تكون هذه الشروط منافية لمقتضيات العدالة والمساواة والديمقراطية، وإن هذه الشروط ستضيق من نطاق الذين يمكنهم التقدم للترشيح في انتخابات البرلمان (80).

ويجب أن تحقق هذه الشروط مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين وتجنب التمييز بينهم بسبب مواقف مالية أو سياسية أو عرقية (81).

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة هي حرية الترشيح لكل مواطن إلا أنه هناك شروطاً قد تمنع بعض المواطنين من الترشيح، فعندما نجد أنه لا يشترك في الانتخاب من المواطنين إلا من توافرت فيهم شروط الناخب فمن باب أولى للأشخاص الذين يرشحون أنفسهم لاكتساب عضوية المجلس النيابي، ولماكانت مهمة عضو المجلس أخطر من مهمة الناخب فإن الشروط اللازم توافرها في المرشح يجب أن تكون أشد من تلك التي يجب توافرها في الناخب. ومع ذلك نجد أن هناك أشخاصاً تتوافر فيهم شروط الترشيح إلا أنه يوجد هناك مانع يمنعهم من الترشيح بسبب توليهم بعض الوظائف الحساسة التي يمكن أن تستعمل للتأثير على نزاهة الانتخابات (82).

إذا ما توافرت جميع الشروط القانونية الخاصة بالترشيح للمواطن ولم يكن هناك ما يمنع ترشحه، مثل كونه في منصب حكومي رفيع فإنه يستطيع تقديم طلب ترشيحه إلى اللجان الخاصة باستلام طلبات الترشيح وتتولى الأخيرة دراسة الطلب والتأكد من توافر الشروط وبعد ذلك إصدار قرار بالقبول أو الرفض على أن يكون قرارها مسبباً (83)، وفي حالة الرفض إذا لم يقتنع طالب الترشيح بقرار اللجنة فإن التشريعات الانتخابية المختلفة تمنحه حق الطعن بقرار اللجنة أمام جهة قضائية مخولة بالبت.

وإذا ما طعن الشخص الذي رفض طلب ترشيحه من لجنة استلام الطلبات للترشيح، فهناك احتمالان:

الأول: هي المصادقة على قرار رفض طلب الترشيح.

والثانى: نقض هذا القرار وإصدار قرار بقبول ترشيح الطاعن.

وفي التشريع الأردني، نص قانون الانتخاب الأردني في المادة (15) على أنه:

- 1. يصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه كاملا أو قبول أو رفض اسم أو أكثر من طالبي الترشح المذكورين في القائمة الواردة في طلب الترشح أو اسم القائمة أو رمزها وذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب، وإذا قرر المجلس رفض طلب الترشح لأي سبب فعليه بيان أسباب الرفض وعلى الرئيس أو من يفوضه تبليغ طالب الترشح قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية.
- 2. لمفوض القائمة ولأي من طالبي الترشح الواردين في القائمة الطعن في قرار الرفض لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مرفقاً الطعن ببينات واضحة ومحددة، وعلى الحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بشأن هذا الطعن قطعيا، ويتم تبليغه إلى الرئيس فور صدوره".

الخاتمة

مما تقدم يمكن ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث بما يأتي:

أولا- النتائج:

1. تبدأ الرقابة القضائية على العملية الانتخابية مع إعلان سجل الناخبين، وفي العراق تمارس الهيئة القضائية للانتخابات المكونة من ثلاثة قضاة من

- محكمة التمييز الاتحادية مهامها في النظر في الطعون الخاصة بقرارات مجلس المفوضية.
- 2. منح التشريع العراقي الحق للكيانات السياسية ومرشحيهم للطعن بقرار المفوضية القاضي برفض المصادقة على قوائم المرشحين أمام الهيئة القضائية للانتخابات
- 3. من النقاط الإيجابية في التشريع العراقي أنه يتولى رئيس الجمهورية في العراق إصدار قرار تحديد موعد الانتخابات النيابية، ولم يبت التشريع العراقي في صلاحية رئيس الجمهورية أيعد قراره ملزماً أم قابل للنقض، وهل يخضع قراره للرقابة القضائية في حال امتناعه عن إصدار مرسوم الدعوة إلى الانتخابات، أو كان قراره مخالفاً لأحد المبادئ القانونية.
- 4. من مزايا التشريع العراقي أنه ألزم المشرع العراقي بعدم النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من الطعن، وأن الإدارة لا تستطيع الدفع بعدم جواز النظر في مشروعية القرارات الصادرة عنها بالاستناد إلى نظرية أعمال السيادة كون تحديد هذه الأعمال لا يدخل أصلاً ضمن اختصاصاتها.
- أن القرارات الصادرة في العراق عن مجلس المفوضية المتصلة بالدوائر الانتخابية وتقسيمها، وهناك سلطة أعلى منها يمكن لها البت في الطعون، وهي المحكمة الاتحادية العليا بوصفها صاحبة الحق في النظر بمدى دستورية القوانين الصادرة عن مجلس النواب.

ثانيا: التوصيات:

1. لضمان عمل النظام القضائي، وعدم تأثير بعض القوى المتنفذة التي قد تمارس ضغطها على القضاء لتفسير بعض الفقرات القانونية لصالح القوى المتنفذة، لذلك لا بد من توضيح طبيعة النصوص المشكلة لحسم مادة النزاع حولها.

- 2. تأخر الجهات القضائية في إصدار بعض قرارها إلى ما بعد الانتخابات مما يفوت الفرصة على الطاعنين في الانتفاع من القرار القضائي، لذلك لا بد من تحديد سقف زمني للرد، وإلا عد الطعن صحيحاً.
- 3. إن الحكمة الاتحادية رفضت طعوناً كثيرة وبعد مضي مدة طويلة لأسباب شكلية، لذا فالواجب يقتضي عدم استلام هذه الطعون لحين استكمال إجراءاتها، أو ردها بسقف زمني قصير يتيح للطعن تلافي الخلل.

المصادر والهوامش:

 $^{(1)}$ الخطيب، د. نعمان أحمد (2004م)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، عمان، دار الثقافة، 0.306.

⁽²⁾ شيحا، د. إبراهيم عبد العزيز (1982م)، مبادئ الأنظمة السياسية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة، ص164.

 $^{^{(3)}}$ بركات، ممدوح الصغير قطب (2001م)، الفصل في صحة عضوية مجلسي البرلمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ص251.

⁽⁴⁾ علي، د. سعيد السيد (2005م)، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، مصر، أبو المجد للطباعة، ص371.

⁽⁵⁾ الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص307.

⁽⁶⁾ المادة (25) من قانون الانتخابات الفرنسي.

⁽⁷⁾ المادة (27) من قانون الانتخابات الفرنسي.

المادة (20) من قانون الانتخابات الفرنسى.

[.] كما نصت على ذلك المادة (8/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007م.

²⁰⁰⁷ينظر: المادة (8/خامساً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة $^{(10)}$

^{. 2007} من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة (8). نظر: المادة (8)رابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم

^{. 2007} ينظر: المادة (8/خامساً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة $100^{(12)}$

لسنة (11) كما بينت ذلك الفقرتان (7) (8) من المادة (8) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة (2007)

- القسم الخامس من نظام رقم (12) لسنة 2009 الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (عرض سجل الناخبين).
 - البند (1) من القسم السادس من النظام رقم (12) لسنة 2009 (الطعن في سجل الناخبين).
 - البند (2) من القسم السادس من النظام رقم (12) لسنة 2009 (الطعن في سجل الناخبين).
 - . 2009 البند (3) من القسم السادس من النظام رقم (12) لسنة (3)
 - . 2009 البند (5) من القسم السادس من النظام رقم (12) لسنة (5)
 - $^{(19)}$ البند $^{(4)}$ من القسم السادس من النظام رقم $^{(12)}$ لسنة $^{(19)}$
 - (12) البند (6) من القسم السادس من النظام رقم (12) لسنة (6)
 - .2009 لبند (6) من القسم الأول من النظام رقم (12) لسنة $^{(21)}$
 - (2009) البند (7) من القسم السادس من النظام رقم (12) لسنة
 - (8) من القسم السادس من النظام رقم (12) لسنة (8)
 - .2009 البند (1) من القسم الثالث من النظام رقم (17) لسنة $^{(24)}$
 - . (2009) لبندان (1) و(2) من القسم السابع من النظام رقم (17) لسنة (25)
 - $^{(26)}$ البند $^{(13)}$ من القسم السابع من النظام رقم $^{(17)}$ لسنة $^{(26)}$
- (27) الأسدي، زهراء عبد الحافظ محسن (2009م)، الانتخابات وأثرها في استقرار نظام الحكم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص98.
 - (28) البندان (2) و(3) من المادة (8) من قانون المفوضية رقم (11) لسنة 2007 المعدل.
- الطعن المرقم (53) الطعن المرقم (53) الطعن المرقم (53) على قرار مجلس المفوضين بقبول ترشيح (53) مرشح مشمول بقانون اجتثاث البعث وصدر قرار من الهيئة القضائية للانتخابات بالطعن أعلاه في (53) وإلغاء الأصوات التي حصلوا عليها وذلك لأن البت بالطعن كان بعد الانتخابات، غير منشور.
- (30) الشيخلي، د. عبد القادر (1994م)، القانون الإداري، عمان، دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، ص205؛ العاني، د. وسام صبار (2003م)، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف الاعتيادية، بغداد، الميناء للطباعة، ص28.
 - (31) القرار رقم 24/استئناف/2010 في 2010/2/22، غير منشور.
 - .2001 من النواب رقم (34) لسنة الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة المادة $^{(32)}$
 - . 2001 من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة (34) لسنة النواب رقم (34) كما بينت ذلك المادة (34)

- . 2001 كما بينت ذلك المادة (13/د) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة (34)
 - 2016 كما بينت ذلك المادة (4/4) من قانون الانتخابات الأردنية لسنة $^{(35)}$
- (36) تنص المادة (5) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 على أن (يحدد موعد الانتخابات بمرسوم جمهوري، يعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائه بمدة 60 يوماً).
- (37) تنص المادة (22) من قانون رقم (23) لسنة 1972 على أن (يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل).
- (38) مهنا، د. فؤاد (1945م)، أعمال السيادة وأعمال الإدارة ومدى رقابة القضاء على كل منها، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية، ص341؛ هريدي، د. محمًّا عبد الحافظ (1952م)، أعمال السيادة في القانون المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص154.
- (39) فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق، ص375؛ الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 338.
 - (40) حسن، د. عبد الفتاح (1982م)، قضاء الإلغاء، مصر المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، ص137.
- (⁴¹)عفيفي، د. عفيفي كامـل (**2002**م)، الانتخابات النيابية وضـماناتما الدسـتورية والقانونيـة، (دراسـة مقارنـة)، الإسكندرية، دار الجامعين، منشأة المعارف، ص 1157.
- عبد البر، د. فاروق (19998م)، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة، ج3، ص3.
 - (⁴³)الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 346.
- (44) سعد، د. أنطوان أ. (2008م)، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام النيابي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص382.
- (⁴⁵)الصالحي ، د. مها بمجت يونس(2004م)، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 44.
- $^{(46)}$ مهدي، د. غازي فيصل (2007م)، التعديلات الدستورية فيما يخص رقابة القضاء، بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي، مركز العراق للأبحاث، العدد $^{(46)}$ ، ص $^{(56)}$ ليلو د. راضي مازن ($^{(40)}$ م)، القضاء الإداري، العراق، مطبعة جامعة دهوك، ص $^{(56)}$ ؛ أحمد، د. نجيب خلف ود. مُحِّد علي جواد ($^{(40)}$ م)، القضاء الإداري، بغداد، مكتب الغفران للخدمات الطباعية، ص $^{(46)}$
 - (47) حسن، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص7.

- (48) المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979.
 - .2005 من دستور العراق (100) من المادة (100)
- القيسي، د. حنان محمَّد (2010م)، الطبيعة القانونية للمادة (100) من الدستور العراقي لسنة 2005 تعليق قانوني منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العددان الحادي والثاني عشر، ص 260 261. (51) ممال الدين، د. سامي (بلا تاريخ)، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 51 .
- بشير، د. الشافعي خُمَّد (1970م)، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ج1، ص202.
- (⁵³⁾ الشرقاوي د. سعاد، و د. عبد الله ناصيف، نظم الانتخابات في العام وفي مصر (**1994**م)، ط 2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص236.
- (54) الخرساني، ياسين محمَّد عبد الكريم (1996م)، التنظيم القانوني لانتخاب المجلس النيابي في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص84.
 - (55) على، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص368.
 - (56) الخرساني، التنظيم القانوني لانتخاب المجلس النيابي في الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، ص85.
 - (57) على، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص 369.
 - (58) المصدر نفسه.
 - (⁵⁹⁾ الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص**509**.
- (60) فوزي، د. هشام مجدِّد (2006م)، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، القاهرة، دار النهضة العربية ص
 - (61) المرجع نفسه، ص 614 -618؛ عفيفي، الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص1166.
 - (62) عفيفي، الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص1167 –11669.
- (63) الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 512؛ سعد، عبدو، وآخرون (2005م)، النظم الانتخابية، بيروت، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، ص 71.
- (64) سعد، عبدو، وآخرون (2005م)، النظم الانتخابية، بيروت، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات ، ص71؛ عفيفي، الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 1179.
 - (65)عفيفي، الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 784.
 - (66)عفيفي، الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 780.

(⁶⁷⁾ لحُدًا، د. إكرام عبد الحكيم (2007م)، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص 95 – 97؛ عفيفي، الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 1183 – 1185.

- .669 مبادئ الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص $^{(68)}$ شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص
- (69) العجارمة، الدكتور نوفان العقيل (بلا تاريخ)، الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن، بحث مقدم إلى كلية الحقوق الجامعة الأردنية، ص20.
 - (70) ناجي، مكى (2007م)، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بغداد، دار الضياء للطباعة، ص106.
 - (71) ينظر: قانون الهيئة المتفلة للانتخابات في العراق رقم 16 لسنة 2005م.
 - (⁷²⁾البياتي، الإطار القانوبي، مرجع سابق، ص108–117.
 - (73) ينظر: قرار الحكمة الاتحادية العليا العراقية على الموقع الالكترويي

http//www.iraqijudicature.org/fedraljud.html

- (⁷⁴⁾ المرجع نفسه.
- (⁷⁵⁾ الهلالي، د. علي هادي عطية (2009م)، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، بغداد، مطبعة الأجراس، ص 134-136.
 - (⁷⁶⁾ البياتي، الإطار القانوني، مرجع سابق، ص 112–117.
 - (⁷⁷⁾ المرجع نفسة ، ص117.
 - .90 الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، مرجع سابق، ص $^{(78)}$
- (79) الطيار، روافد محبَّد علي، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2009م، ص 30.
 - (80) بركات، الفصل في صحة عضوية مجلسي البرلمان، مرجع سابق، ص263.
 - (81) الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص311.
- (82) الجبوري، د. ماهر صالح، وآخرون (2008م)، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، بغداد، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ص276.
 - (83) الأسدي، الانتخابات وأثرها في استقرار نظام الحكم، مرجع سابق، ص97.